يلبغي ان يكون من حقي...







الحصول على وظيفة دون أن أستبع بسبب لون بشرتي أو اسمي.



أن أرتدي ما تدعوني إليه ديانتي بن أن يُنظر إلى على أنني خطر يُهدد المجتمع.



أن أتحدث مع أبناني بالإسبانية دون أن يطلب مني أحد التحدُّث بالإنجليزية.



دون أن أمنعَ من ذلك.

نعم! لك الحق في ذلك.

قائمة الموارد

يُعد قاتون حقوق الإنسان لمدينة نيويورك أحد قوانين حقوق الإنسان الأوسع شمولاً في الدولة. يحظر القانون التمييز في التوظيف، الإسكان والأماكن العامة على أساس العرق، واللون، والديانة/العقيدة، والسن، والأصل القومي، ووضع الأصل الأجنبي أو المواطنة (بما في ذلك وضع الهجرة)، والنوع الاجتماعي، والهوية الجنسانية، والتوجه الجنسي، والإعاقة، والحمل، والحالة الاجتماعية ووضع الشريك العاطفي ويحظر القانون أيضًا التمييز في التوظيف على أساس سجل الاعتقال/السجل الجنائي، والسجل الانتماني، ووضع مقدم الرعاية، ووضع البطالة، وكذلك إذا كان الشخص ضحية للعنف المنزلي، والعنف المنزلي، والعنف المنزلي، والعطاردة، واستخدام الإعانات السكنية أو قسائم النقد. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون التحرش العنصري والتنميط القائم على التحيز من طرف رجال السلطة

تقع على مفوضية حقوق الإنسان في مدينة نيويورك مسؤولية إنفاذ فانون حقوق الإنسان وتوعية العامة به.

تقدم المفوضية عددًا من الخدمات لزائري مدينة نيويورك والمقيمين فيها:

- الإبلاغ عن التعرض للتمييز أو رفع شكوى بشأن التعرض للتمييز. إذا تعرّضت إلى حادث تمييز، أو تحرش، أو ترهيب في مدينة نيويورك أو شهدت وقوعه، يمكنك الإبلاغ عن ذلك بالاتصال بالرقم 311 وطلب التحدُّث إلى مفوضية حقوق الإنسان في مدينة نيويورك، أو الاتصال بخط الاستعلام التابع للمفوضية على الرقم 722-3131 والمرتبع عن التعرض للتمييز. لماذا يجب التقدم المفوضية على الموقي في المحتملة المترتبة على خرق القانون بشكوى ضد التمييز إلى المفوضية؟ إلى جانب الحصول على العدالة والكرامة على النحو الذي تستحقه، تتضمن العواقب المحتملة المترتبة على خرق القانون معاقبة الجناة كالآتي: دفع تعويض نقدي، وغرامات، وإلزامهم بحضور دورات تدريبية مقررة عن قانون حقوق الإنسان لمدينة نيويورك.
- حضور ورشة عمل مجانية. يُمكن لأصحاب الأعمال، وشركات توفير خدمات الإسكان وأماكن الإقامة العامة، والأفراد التسجيل في مجموعة متنوعة من أوراش العمل المجانية باللغتين الإنجليزية والإسبانية؛ لمعرفة التزاماتهم ومسئولياتهم بموجب القانون، حيث تناقش هذه الورش موضوعات، مثل: قانون تكافؤ الفرص، والتمييز في الإسكان وقانون وقف التمييز الانتماني في العمل، وحقوق الإنسان 101، تغيير الهوية الجنسية 101، يمكنالتسجيل من خلال التواصل على <u>trainings@cchr.nyc.gov</u>. يُمكنك الاطلاع على الجدول الزمني لفعاليات المفوضية على الرابط التالي: <u>NYC.gov/HumanRights</u>.
- تقديم طلب اعتماد التأشيرة U أو التأشيرة T. يمكن للأفراد طلب اعتماد التأشيرة U أو النأشيرة T من خلال مفوضية حقوق الإنسان في مدينة نيويورك. وستنظر المفوضية في طلبات اعتماد التأشيرتن U و T المقدمة من الأفراد الذين رفعوا إليها شكوى ضد التعرض للتمييز أو ساعدوا في التحقيق في أو الملاحقة القضائية لحالة ما. إذا كنت ترغب في رفع شكوى إلى المفوضية، يُرجى الاتصال على الرقم 311 وطلب التحدُّث إلى مفوضية حقوق الإنسان في مدينة نيويورك، أو الاتصال بخط الاستعلام التابع للمفوضية على الرقم 722-313 (718). إذا كنت قد رفعت شكوى إلى المفضوية بالفعل أو تم البت في شكوتك، فإنه يمكنك التواصل مع مكتب سياسة المفوضية لمزيد من المعلومات على الرقم 212 (213 (212) أو البريد الإلكتروني: policy@cchr.nyc.gov
- طلب ممثل من المفوضية للتحدث في فاعليتك. يمكن للمنظمات و الجمعيات غير الربحية أن تطلب فريق عمل من مفوضية حقوق الإنسان في مدينة نيويورك؛ للتحدث بالفعاليات التي ينظمونها أو المشاركة في ندوات نقاش و تنشيط موائد مستديرة يُرجى التواصل عن طريق <u>policy@cchr.nyc.</u> gov لطلب متحدث.
- الحصول على أدبيات قانون حقوق الإنسان لمدينة نيويورك. يمكن تحميل أو طلب كتيبات، و المطويات المتعددة اللغات وصحائف بطاقة معلومات وغير ها من المواد التثقيفية المتعددة اللغات عن قانون حقوق الإنسان لمدينة نيويورك عن طريق التفضل بزيارة NYC.gov/HumanRights أو التواصل مع مكتب الاتصالات والتسويق على communications@cchr.nyc.gov.